

اقتراح القانون الرامي الى تعديل اسس احتساب المعاش التقاعدي لاساتذة الجامعة اللبنانية.

المادة الاولى:

يضاف الى المادة ٩ من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ فقرة جديدة
التالي نصها:

يستثنى من احكام الفقرة السابقة اساتذة الجامعة اللبنانية بحيث يصفى معاشهم التقاعدي على اساس
جزء من خمسة وثلاثين من راتبهم الشهري محسوباً وفقاً لاحكام المادة ١٢ المذكورة في الفقرة الاولى
مضروباً بعده سنوات الخدمة.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام
الموظفين) لتصبح على الشكل التالي:

باستثناء اساتذة الجامعة اللبنانيين الذين لهم طلب الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد عند
بلغ خدماته الخمسة عشرة سنة على الاقل، للموظف الذي بلغت خدماته الفعلية في الملحقات
الدائمة الاخرى عشرين سنة على الاقل ان يطلب صرفه من الخدمة او احالته على التقاعد.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٢٦

شارب ابواصحه نعم الدين
بلال لباده
كتابه

الأسباب الموجبة

لما كان الاستاذ الجامعي لا يمكنه، من الناحية العملية، ان يتأهل علمياً لتولي هذه المهنة الا بعد عمر الخامسة والعشرون.

ولما كان نظام الجامعة اللبنانية يفرض على الاستاذ ان يمر بمرحلة التعاقد لعدة سنوات قبل مرحلة التفرغ الذي تعتبر بعدها انه بات من الجائز البدء باحتساب سنوات الخدمة لأجل احتساب المعاش التقاعدي، ما يعني انه لا يمكن احتساب سنوات الخدمة هذه قبل بلوغه الثلاثين عام من العمر.

ولما كانت تصفية المعاش التقاعدي لهؤلاء الاساتذة على اساس جزء من اربعين يلحق بهم ضرراً لأن وظيفة الاستاذ الجامعي تفرض عليه الدخول اليها متأخراً بسبب تحصيله العلمي.

ولما كان الاستاذ الجامعي، ويحكم تحصيله العلمي من جهة، واحتمال عمله في جامعات اخرى محلية او خارجية من جهة أخرى، تفرض عليه التأخر لجهة التفرغ في الجامعة اللبنانية مما يجعل سنوات عمله لا تصل الى العشرين عاماً.

جئنا باقتراحنا هذا لرفع الغبن عنهم آملين مناقشته واقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٢٦



نادر الحري



هادي الحري

جدول مقارنة بين المادة ٩ من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ والمادة ٦٩ من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والاقتراح الرامي الى تعديلهما

النص المقترن	النصوص الحالي
<p>المادة الأولى:</p> <p>يضاف الى المادة ٩ من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ فقرة جديدة التالى نصها:</p> <p>المادة ٩:</p> <p>يصفى المعاش التقاعدي على اساس جزء من اربعين من الراتب الشهري الاخير ، محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ جديدة من هذا المرسوم الاشتراطي مضروبا بعدد سنوات الخدمة لغاية الأربعين سنة فقط ويضاف الى ذلك تعويض صرف يعادل راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة بعد الأربعين .</p> <p>يستثنى من احكام الفقرة السابقة اساتذة الجامعة اللبنانية بحيث يصفى معاشهم التقاعدي على اساس جزء من خمسة وثلاثين من راتبهم الشهري محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ المذكورة في الفقرة الاولى مضروبا بعدد سنوات الخدمة.</p>	<p>المادة ٩-</p> <p>يصفى المعاش التقاعدي على اساس جزء من اربعين من الراتب الشهري الاخير ، محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٢ جديدة من هذا المرسوم الاشتراطي مضروبا بعدد سنوات الخدمة لغاية الأربعين سنة فقط ويضاف الى ذلك تعويض صرف يعادل راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة بعد الأربعين .</p>

مihوب كرم

حاري ابو احمد

المادة الثانية:

تعديل الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من المرسوم

الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

(نظام الموظفين) لتصبح على الشكل التالي:

باستثناء اساتذة الجامعة اللبنانية الذين لهم
طلب الصرف من الخدمة او الاحالة على
التقاعد عند بلوغ خدماته الخمسة عشرة سنة
على الاقل، للموظف الذي بلغت خدماته الفعلية
في الملاكات الدائمة الاخرى عشرين سنة على
الاقل ان يطلب صرفه من الخدمة او احالته
على التقاعد.

المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢

١٩٥٩/٦/١٢

للموظف الذي بلغت خدماته الفعلية في الملاكات
الدائمة عشرين سنة على الاقل ان يطلب صرفه
من الخدمة او احالته على التقاعد.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هارع ابو اكيم

مطر جعفر
وزير المالية

مطر جعفر

مطر جعفر